وهو قول بعض المتقدمين

من الامور المتعاقبة اقول قال بعض الاجلة واعلم ان مقدوراته تعالى غير متناهية وكذا معلوماته بالعلم الازلي فيجري فيهما برهان التطبيق فيلزم تناهي كل منهما وهو خلاف فرضه تعالى كما هو دائم والا انتقض البرهان بهما ثم اجاب عنه بالمقدورات والمعلومات بحسب علمه تعالى واحد بسيط فلا يمكن التطبيق ومع قطع النظر عن علمه و بساطته فالممكنات الحادثة على تقدير حدوث العالم لها ابتداء و الحوادث الاستقبالية لا تبلغ مبلغ اللاتناهي وان كانت غير واقفة عند حد فهي متناهية بحسب وجودها في الخارج واما الممكنات المعدومة الغير المتناهية فلا ينتقض البرهان بها لكون الوجود شرطا في جريان التطبيق وقيدنا الحوادث بقولنا على تقدير حدوث العالم لانها على تقدير قدمه احادها الغير المتناهية الماضية بالفعل متصفة بالوجود الخارجي بالفعة فبلغ اللاتناهي فيجري فيها التطبيق انتهى وهذا التقرير مبني على ان الوجود الخارجي كان شرطا في جريان التطبيق وقد زيفه المتكلمون بانه جار في الامور المتعاقبة في الوجود فيلزم اما التناهي او انتقاض البرهان وذلك بان التطبيق في الوهم لا يقتضي الوجود الخارجي بل العقل بمعونة الوهم اذا اخذ جملة من الحوادث المترتبة الى غير النهاية وجملة اخرى غير متناهية من الحادث الذي قبل مبدأ الجملة الاولى او بعده وتوهم انطباق الجملة الاولى على مبدأ الجملة الثانية بنطبق سائر احاد الاولى على سائر احاد الثانية فان كان بازاء كل واحد من الزائد واحد

قال الامام الرازي قد تأملت في جواز التطبيق في الامور المتعاقبة اربعين سنة ثم لاح لي انه جار فيها

من الناقص كان الناقص مثل الزائد والا فيكون الناقص متناهيا والزائد لا يزيد عليه الا بمتناه فالزائد على المتناهي بقدر متناه متناه بلا شبهة فيقتضي البرهان اما الا تناهي على تقدير عدمه واما مساواة الجزء للكل والاول باطل لقوله تعالى كلها دائم وكذا الثاني لان البديهة حاكمة بان الكم مطلقا منفصلا كالعدد او متصلا غير قار كالزمان والحركة او قارا كالخط والسطح والجسم التعليمي ينأبى عن مساواة جزئه لكله فلا مخلص الا بان يقال البرهان منتقض قال في المباحث المشرقية وفي البرهان اشكال بتعسر على حله وهو ان يقال ان اردتم بلزوم كون الناقص كالزائد على تقديرهما بهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما فاستحالة ممنوعة اذ كل مقدارين لا نهاية لهما في جهة هما متساويان في تلك الجهة يعني سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة والتفاضل في المبدأ على حاله ولا محذور فيه وان اردتم به لزوم تواني حديهما في تلك الجهة على ذلك التقدير فاللزوم ممنوع لان التساوي بطلق بالاشتراك على معنيين احدهما تواني حدود المقدارين عند التطبيق وذلك اذا كان لهما حدود وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود واذا لهما التساوي والاتساوي على انهما في المقدار المحدود لم تكن القسمة حاصرة انتهى والامام مع جلالته وعظم منصبه استصعب الجواب عن انتقاض البرهان فالباقي الغير المتناهي من نعيم

اي الامام الرازي

ويمكن منع استحالة كون الناقص كالزائد مستندا بان التطبيق يجوز ان يكون بحالا يستلزم محالا اخر وكذا الانقطاع على تقدير التطبيق يستلزم الانقطاع في الواقع وانما يستلزم وكلا تقدير المحالين اورد هما الكاتبي على البرهان فتدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)